



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

استناداً الى احكام البند (ثامنا) من المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ، والمواد (١١) و (٢٩) و (٣٠) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، صدر النظام الاتي:

نظام

التسجيل والمصادقة على المرشحين للانتخابات مجلس النواب ٢٠٢١

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

- المادة - ١ - اولاً:- يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة إزاءها :-
- ١ . المفوضية:- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
 - ٢ . المجلس:- مجلس المفوضين.
 - ٣ . المكتب الانتخابي للمحافظة:- مكتب المفوضية التابع للإدارة الانتخابية في المحافظة
 - ٤ . قانون الانتخابات:- قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .
 - ٥ . دائرة الاحزاب:- دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية والمشكلة بموجب قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
 - ٦ . المرشح:- كل عراقي تم قبول ترشيحه رسمياً للتنافس على عضوية مجلس النواب العراقي.
 - ٧ . الناخب:- العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ، للتصويت يوم الاقتراع
 - ٨ . القائمة المنفردة:- هي القائمة التي يحق لفرد واحد ان يرشح فيها للانتخابات على ان يكون مسجلاً لدى المفوضية.
 - ٩ . القائمة المفتوحة:- وهي القائمة المصادق عليها من قبل المفوضية والتي تضم اكثر من مرشح.
 - ١٠ . الحزب السياسي:- هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت مسمى على اساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة، تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة، على ان يكون حاصلاً على اجازة تأسيس من دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية وفقاً لقانونها (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
 - ١١ . رئيس الحزب السياسي:- الشخص الذي يترأس الحزب السياسي وفق اوليات اجازة التأسيس للحزب .
 - ١٢ . التحالف:- هو تحالف عدد من الاحزاب السياسية المتحالفة فيما بينها والحاصلين على شهادة مصادقة من المفوضية استناداً الى قانون الاحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
 - ١٣ . رئيس التحالف:- الشخص الذي اتفقت الاحزاب السياسية المتحالفة على تسميته رئيساً وفق اوليات اجازة تأسيس التحالف المؤشرة في دائرة الاحزاب .
 - ١٤ . الدائرة الانتخابية:- كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لإحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

١٥. الهيئة القضائية للانتخابات: - هيئة مشكلة من قبل مجلس القضاء الاعلى والمؤلفة من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف اي احد منهم عن الصنف الاول تتولى النظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة.

ثانياً: - يطبق هذا النظام على المرشحين الافراد ومرشحي الاحزاب والتحالفات السياسية لانتخاب مجلس النواب.

المادة-٢- اولاً: - يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية ومسجلاً في سجل الناخبين، فضلا عن الشروط الآتية: -

- أ- اتم (٢٨) ثمانية وعشرون سنة من عمره في يوم الاقتراع.
- ب- ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله.
- ت- ان يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل بالعمو عنها.
- ث- ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية على الاقل او مايعادلها.
- ج- ان يكون من مواليد المحافظة التي رشح عنها او مقيماً فيها.
- ح- أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية أو اعضاء مجلس المفوضين السابق او الحالي، او موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه.

ثانياً: - المدة الزمنية لتقديم قوائم المرشحين: -
تحدد المفوضية مدة زمنية لاستلام قوائم مرشحي الاحزاب والتحالفات السياسية والقوائم المنفردة، ولا تقبل اي طلبات للمصادقة قبل او بعد هذه المدة.

المادة -٣- اولاً: - لا يحق للحزب او التحالف السياسي لم تصدر له اجازة من قبل دائرة الاحزاب في المفوضية تقديم قوائم للمشاركة في الانتخابات.

ثانياً: للحزب أو التحالف السياسي المجاز تقديم مرشحيه لخوض الانتخابات في دائرة انتخابية واحدة او أكثر، وفي الوقت نفسه تشكيل تحالف مع حزب سياسي اخر لتقديم قائمة المرشحين لدوائر انتخابية اخرى غير التي تقدم فيها بمفردة.

ثالثاً: لا يحق للحزب السياسي المشاركة بشكل منفرد في دائرة انتخابية معينة والدخول في تحالف سياسي في الدائرة ذاتها كما لا يحق له ان يقدم قائمة مرشحين في أكثر من تحالف في الدائرة الانتخابية الواحدة.

رابعاً: لا يحق للحزب السياسي الانسحاب من التحالف السياسي بعد انتهاء مدة تقديم قوائم المرشحين المحددة من قبل المفوضية.

خامساً: في حالة انسحاب أحد الاحزاب السياسية من التحالف السياسي قبل انتهاء مدة تقديم قوائم المرشحين يحق للتحالف تقديم قائمة جديدة، وكذلك يحق للحزب المنسحب خلال تلك المدة تقديم قائمة مرشحين جديدة ايضاً.



جمهورية العراق

الموضعية العليا المستقلة للانتخابات كؤميسونى بالآى سه ربه خؤى هه لؤزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

سادساً: على الحزب والتحالف السياسي تقديم نسختين أحدهما (نسخة أصل) والأخرى (نسخة ضوئية ملونة) من قوائم المرشحين والتعهد والوثائق والمستمسكات المطلوبة.

سابعاً: على المرشح الفرد أن يدعم طلب ترشيحه قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) ناخب غير مكرر (غير داعم لمرشح آخر)، داعم لترشيحة من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين، باستثناء مرشحي (كوتا المكونات) المشار إليها في المادة (١٣) من قانون الانتخابات.

ثامناً: ان يقدم الحزب السياسي او المرشح برنامجهم الانتخابي مع الترشيح.

المادة -٤- المادة يشترط في قوائم المرشحين الآتي:

اولاً: للمرشح الفرد الترشيح في دائرة انتخابية واحدة فقط.

ثانياً: للحزب او التحالف السياسي تقديم مرشحيه الافراد، بمعدل مرشح واحد لكل مقعد وعلى عدد المقاعد المخصصة في كل دائرة انتخابية.

ثالثاً: أ-على الحزب والتحالف السياسي مراعاة نسبة النساء عند تقديمه قائمة المرشحين وحسب الجداول الملحقة بالقانون.

ب- وفي حال تقديمه اقل من ثلاثة مرشحين ولاكثر من دائرة انتخابية واحدة فعليه مراعاة نسبة النساء من مجموع مرشحيه عن تلك الدوائر.

ت-في حال عدم تحقق نسبة النساء وفقاً للقانون في اية دائرة انتخابية تلزم الاحزاب والتحالفات السياسية التي قدمت أكثر من مرشح واحد، بأضافة او استبدال أحد المرشحين الرجال بامرأة في تلك الدائرة.

رابعاً: على التحالف السياسي بيان جهة الترشيح لكل مرشح من الاحزاب المنضوية في التحالف عند تقديمه لاستمارة الترشيح التي تعدها المفوضية.

خامساً: لا يحق للحزب او التحالف السياسي سحب او تغيير اسماء المرشحين او تقديم اسماء مختلفة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم المرشحين الا إذا طلبت المفوضية ذلك لغرض جعل القائمة مستوفية لشروط هذا النظام. وفي هذه الحالة يجب تقديم القائمة المطلوبة التي حصل فيها التغيير قبل انتهاء المدة المحددة من المفوضية لأجل المصادقة عليها.

سادساً: يكون تقديم قوائم المرشحين للحزب والتحالف السياسي والمرشح الفرد في المكتب الانتخابي للمحافظة التي يرغب الترشيح في دوائرها.

سابعاً: لرئيس الحزب أو التحالف السياسي تقديم قوائم المرشحين، كما يمكن تخويل من يقوم بذلك على ان يكون التوقيع على هذه القوائم هو توقيع رئيس الحزب او التحالف حصراً، وفي حالة تقديم أكثر من قائمة فتعتمد القائمة الأخيرة التي قدمت.

ثامناً: ترفض كل قائمة لا تتوفر فيها الشروط اعلاه.

المادة -٥- اولاً:- يفقد اي مرشح اهليته للترشيح إذا ثبت تقديمه معلومات مغايرة للحقيقة ويتحمل التبعات القانونية كافةً.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

ثانياً: إذا رفضت المفوضية قائمة المرشحين بشكل كامل أو جزئي، يُبلغ الحزب أو التحالف السياسي بذلك لغرض تقديم قائمة جديدة، على ان يلتزم بتقديمها خلال مدة (ثلاثة ايام) من تاريخ التبليغ.

ثالثاً: إذا حذف اسم أحد المرشحين من قائمة الترشيح للحزب أو التحالف السياسي في دائرة انتخابية معينة بعد نهاية مدة الترشيح بسبب قاهر كالوفاة أو العجز تبقى بقية القائمة مستوفية للشروط نافذة كقائمة كاملة للمرشحين للحزب أو التحالف في تلك المحافظة ولا يمكن تعويضه باخر بعد انتهاء مدة الترشيح.

رابعاً: لا يجوز للحزب أو التحالف السياسي حذف أو اضافة اي اسماء في قائمة المرشحين بعد مصادقة مجلس المفوضين عليها.

خامساً: في حال ورود اسم المرشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية يتم استبعاده من جميع القوائم. لا يجوز لأي مرشح فرد أو حزب سياسي الانسحاب من الانتخابات في اي دائرة انتخابية بعد انتهاء المدة المحددة من المفوضية لتقديم قوائم المرشحين.

سادساً: على المفوضية نشر قوائم المرشحين المصادق عليها قبل مدة لاتقل عن (٣٠) يوماً من يوم الاقتراع في الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية أو اية طريقة نشر اخرى.

سابعاً: يكون القرار الصادر عن مجلس المفوضين بالمصادقة أو عدم المصادقة قراراً قابلاً للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات وخلال مدة (٣) ايام تبدأ من اليوم التالي لنشره.

المادة -٦- استناد للمادة (١١) من الفصل (الثالث) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، يحدد مبلغ التأمينات عن اشتراك المرشح في اي قائمة انتخابية بقرار من مجلس المفوضين، ويعد المبلغ ايرادا نهائياً لخزينة الدولة في حال عدم فوز المرشح، وهي كالاتي:

اولاً: تستوفي المفوضية مبلغ قدره (٥) خمسة ملايين دينار عراقي عن كل مرشح كتأمينات مالية ويعاد المبلغ في حال فوز المرشح مالم يترتب بزمته غرامات مالية عن مخالفت انتخابيه.

ثانياً: تستوفي المفوضية اجور التحقق من اهلية المرشحين في القائمة تدفع الى الجهات المختصة بالتحقق من اهلية المرشح والواردة وفقاً لاحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

المادة -٧- ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في

٢٠٢٠/١٢/٢٧